القرار عدد 30

الصادر بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3940

مقال النقض – توجيهه ضد غير ذي صفة – أثره.

البيّن من مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب، أنه وجه ضد السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وباعتبار أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف هو الطرف الأصيل في دعوى التأديب الموجهة ضد المحامي، فإن المقال في نازلة الحال يكون قد وجه ضد غير ذي صفة، ويبقى غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/04/23 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ص)، الرامي إلى نقض القرار عدد 381 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2017/12/28 في الملف رقم 2017/1124/254.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بلكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب:

بناء على المادتين 67 و94 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يعتبر هو الطرف الأصيل في دعوى التأديب الموجهة ضد المحامين.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف أن الطالب (المشتكى به) وبواسطة مقال قدم بتاريخ 23 أبريل 2019، طلب نقض القرار عدد 381 الصادر بتاريخ 2017/12/28 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالرباط في الملف رقم 2017/1124/254.

وحيث يتبين من الاطلاع على مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب، أنه وجه ضد السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وباعتبار أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف هو الطرف الأصيل في دعوى التأديب الموجهة ضد المحامي، فإن المقال في نازلة الحال يكون قد وجه ضد غير ذي صفة، ويبقى غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني، حميد ولد لبلاد وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض